وحكي ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طايفه من العلما
انه يجب الوضو لكل صلاه وان كان متطهرا وحكي الحافظ ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن
حزم الظاهري في كتابه كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال ورويناه
عن ابرهيم يعني النخعي انه لا يصلي بوضو واحد اكثر من خمس صلوات وحكي الطحاوي عن
قوم انه يجوز جمع صلوات بوضو للمسافر دون الحاضر واحتج من اوجبه
لكل صلاه وان كان طاهرا بقوله تعالى اذا قمتم الي الصلاه فاغسلوا وجوهكم الايه
ودليلنا حديث بريده رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي الصلوات
بوضو واحد يوم فتح مكه ومسح علي خفيه فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم وعن
سويد بن النعمان رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي العصر ثم اكل
سويقا ثم صلي المغرب ولم يتوضا ن رواه البخاري في مواضع من صحيحه وعن عمرو
ابن عامر عن انس قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاه قلت كيف
كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضو ما لم يحدث رواه البخاري ن وعن جابر
ابن عبد الله قال ذهب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي امراه من الانصار ومعه
اصحابه فقدمت له شاه مصليه فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضا وصلي ثم
رجع الي فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلي ولم يتوضا رواه الطحاوي
باسناد صحيح علي شرط مسلم ن وفي الصحيحين احاديث كثيره من هذا الحديث
الجمع بين الصلاتين بعرفه ومزدلفه وفي ساير الاسفار والجمع بين الصلوات
الفايتات يوم الخندق وغير ذلك واما الايه الكريمه فمعناها اذا قمتم
الي الصلاه محدثين وانما لم يذكر محدثين لانه الغالب وبينه النبي صلي الله عليه
وسلم ذلك بفعله في مواطن كثيره وبتقريره اصحابه علي ذلك والله اعلم
اما المستحاضه وسلس البول والمذي وغيرهما ممن به حدث دايم فاذا
توضا احدهم استباح من بينه واحده وما شا من النوافل ولا يباح له

غير من بينه كما سياتي ايضاحه في كتاب الحيض ان شا الله تعالي حيث
ذكره المصنف وهل يرتفع حدثه بالوضو فيه طريقان المذهب لا يرتفع وبه قطع
الجمهور وقال القفال فيه قولان قال امام الحرمين والشاشي وغيرهما هذا
الذي قاله القفال غلط وكيف يرتفع الحدث مع جريانه دايما ذكروا المسله في باب
مسح الخف وسننبه عليها هناك ان شا الله تعالي والله اعلم الخامسه عشره
اذا احدث احداثا متفقه او مختلفه كفاه وضو واحد بالاجماع وكذا الو اجنب
مرات بجماع امراه واحده او نسوه او احتلام او بالمجموع كفاه غسل بالاجماع سوا
كان الجماع مباحا او زنا وممن نقل الاجماع فيه ابو محمد بن حزم والله اعلم
السادسه عشره يستحب المحافظه علي الدوام علي الطهاره وعلي المبيت علي
طهاره وفيهما احاديث مشهوره وقد ذكر المحاملي في الباب انواع الوضو المسنون
فجعلها عشره وزاد فيها غيره فبلغ مجموعها خمسه وعشرين نوعا منها تجديد الوضو
والوضو في الغسل والوضو عند النوم والوضو للجنب عند الاكل او الشرب
او النوم او الوطي والوضو من حمل الميت وعند الغضب وعند الغيبه
وعند قراه القران وعند قراه حديث النبي صلي الله عليه وسلم وروايته ودراسه
العلم وعند الاذان والاقامه للصلاه وللخطبه في غير الجمعه وكذا للجمعه انا
لم نوجب فيها الطهاره ولزياره قبر النبي صلي الله عليه وسلم ن وللوقوف
بعرفات ن وللسعي بين الصفا والمروه والوضو من الفصد والحجامه والقي
واكل لحم الجزور للخروج من خلاف العلما في وجوبه وروايته في فتاوي ابن
الصباغ انه يستحب من قص شاربه الوضو ولعله اراد الخروج من خلاف من
اوجب طهاره ما ظهر بالقطع فيعيد الوضو للترتيب والموالاه والله اعلم
السابعه عشره قال البغوي قال القاضي حسين لو نذر ان يتوضا
انعقد نذره وعليه تجديد الوضو بعد ان يصلي بالاول صلاه فان توضا وهو
محدث لم يجزيه عن نذره لانه واجب شرعا وان جدد الوضو قبل ان يصلي

Copyright © King Saud University